



# سياسة الإستثمار

## سجل التعديلات

النسخة	التاريخ	التعديل

## المراجعة والاعتماد

المرحلة	الجهة/الوحدة	اسم المسؤول	التاريخ	التوقيع
إعداد المسودة			/ /	
المراجعة الأولية			/ /	
مراجعة اللجنة المختصة			/ /	
الاعتماد النهائي	تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (3), بتاريخ: 01/12/1446هـ الموافق: 2025/05/28م			

## مقدمة

تعمل الجمعية على استثمار الفائض من مواردها المالية لغرض تحقيق الزيادة في رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بما يتناسب مع أهدافها وخططها الإستراتيجية. تم إعداد هذه السياسة لتكون الإطار العام الذي يوجه العمليات والخطط التي تنتهجها الجمعية بغرض الاستثمار.

## الغرض

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات.

## النطاق

تنطبق سياسة الاستثمار هذه على جميع الأنشطة والعمليات المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الجمعية، وتشمل ما يلي:

## 1. الأموال والأصول المستثمرة

جميع الأموال المملوكة للجمعية أو المخصصة للاستثمار، بما في ذلك الفوائض المالية، وأي مبالغ مخصصة لغرض تنموي أو استثماري.

## 2. الأطراف الخاضعة للسياسة

- مجلس الإدارة
- اللجنة المالية أو لجنة الاستثمار (إن وجدت)
- الإدارة التنفيذية
- الموظفون المعنيون بالإدارة المالية
- أي جهات استشارية أو خارجية يتم التعاقد معها لأغراض الاستثمار

## محتوى السياسة

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
6. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.